فيما بعد في الامرين ولو قال وغالبهم بالواو لكان اظهر الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم وميز جيد رواياتهم من اوهامها بخلاف مسلم في الامرين فقد اكثر
الرواية عن المطعونين وغالبهم من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث
من جالسه وعاشره من حديث غيره واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
بالكسر مصدر اعل يقال له اعله الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع المعل جمع علة فلان
ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم اذ مجموع المنتقد
مائتان وعشرة اختص البخاري بثمانين الا اثنين واختص مسلم بمائة ويشتركان
في اثنين وثلثين هذا اي اخذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعات الحديث منه وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصانع
وعمله وان مسلما تلميذه وخريجه بكسر الخاء وتشديد الراء وفي القاموس الخريج كعنين
من خرج في الادب فتخرج ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال الدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وكلمة حتى غاية للمفهوم
من قوله اتفاق العلماء الخ اي كانوا يفضلون البخاري على مسلم زمانا قريبا جليلة حتى
نفي الدارقطني عن مسلم اصل الطلب لو لم يكن البخاري فقال لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء اي لم يكن له تردد في طلب العلم فضلا عن المراتب الاخر واعترض عليه بانه
لا يلزم من جلالة البخاري ارجحية مصنفه واجاب عنه السخاوي بانه الاصل وهذا
القدر كاف في المطلوب الظني اقول اذا لوحظ جلالته ما هو المعلوم من اعتنائه بهذا
الكتاب والتزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعا ومن ثمة قدموا ان
الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى المزج بقوله
اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره فقوله فيما بعد ثم صحيح مسلم
هطو بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخاري لان الجهة المذكورة
لا تقتضي تقدم مسلم بعد البخاري هذا واما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه
بقوله وتتفاوت رتبه بتفاوت الاوصاف قدم صحيح البخاري قال العراقي
والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم فاما التعاليق فما كان منها
بصيغة الجزم كقوله قال فلان وروى فلان فهو صحيح ايضا وما كان بصيغة التمريض

نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فايراده له في الصحيح مشعر بصحة
اصله انتهى على غيره من الكتب المصنفة في الحديث حتى على موطا مالك
لان مالكا ما كان يرى الانقطاع قادحا ولذا ما كان يحترز عن المراسيل
نص عليه الحافظ في مقدمة الفتح وسياتي تفصيله ثم صحيح مسلم لمشاركته
للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا والمراد من التلقي عدم
الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه سوى ما علل والمراد من التعليل المعنى اللغوي
فيشمل الشاذ ايضا اي سوى ما انتقد منهما وهذا استثناء من اتفاق
التلقي وفهم منه ان الاتفاق على التلقي بالنسبة الى البخاري ايضا فيما سوى المعلل
وليس هو باستثناء من تقديمهما فان ما علل منه ايضا له التقديم من جهة اخرى
نعم يكون مفوقا لجهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما بعد لا سيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام
اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
وانما استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية
في اعلى درجاتها ثم قدم في الارجحية التي هي من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما
على ما فيه شرط احدهما قال العراقي نقلا عن الحازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما
اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد
يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه
فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة
الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح
ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسانيد بنقل الثقة عن الثقة من اوله
الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي التزماها
في رواتهما من طول الملازمة ونحوها غير منصوص عنهما وكان الجزم بتحققها فيما
لم يخرجا عنه كان كالمستحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال الاسناد في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)